فلعل هذا نزعه عرق فصــل ينفي الولد بلا لعان عن زوج لا يمكن وطيه
لامه كمشرقي تزوج مغربية اي بان كان هو بالمشرق وهي بالمغرب وان اتت
به لستة اشهر من العقد او من طلق في مجلس العقد للنكاح قياسا على ما لو اتت
امراة الصبي بولد فان امكن وطيه لها لحقه بخلاف النكاح الفاسد فانه لا يلحق
به الا بالوطي فلا يلحقه بامكان الوطي منه لعدم الاذن له فيه وعطف على لا يمكن قوله
او لا يمكن كونه منه كمولود لدون ستة اشهر من العقد او لاكثر من اربع سنين
بعد غيبته معه عنها يتعذر فيها التلاقي بينهما فينتفي عنه الولد لما مر

الباب الثالث في اللعان وفيه اطراف اربعة الاول في سببه وهو قذف
الزوجة او نفي الولد فيلاعن لدفع حد لزمه بقذفه لها وان لم يكن نكاح ولا ولد
وكذا لدفع تعزير وجب لتكذيبه ظاهرا بان قذف زوجته غير المحصنة ولم يعلم كذبه
ولم يظهر صدقه كقذف صغيرة توطا ومجنونة لكن لا يلاعن لدفع تعزيره لهما
حتى تكملا بالبلوغ والافاقة وتطالبا به و لقذف امة وذمية وذلك لانه اذا
لاعن لدفع الاعلا فما دونه اولي وانما اعتبرت المطالبة بعد الكمال لانهما قبله لا يعتد
عليهما ولا يلاعن للدفع لتعزير وجب للتاديب للعلم بكذبه او ظهور صدقه كقذف
صغيرة لا توطا وان تكلفت وطالبت و لقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار
او لعان منه مع امتناعها منه اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه
صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل سفاله من
الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا
ويعزر فيهما تاديبا لا تكذيبا له والحاصل ان الحد اللازم للزوج يلاعن لدفعه
والتعزير اللازم له نوعان تعزير تكذيب وهو ما شرع في حد القاذف الكاذب ظاهرا
كانه يكذب بما يجرا عليه فله اللعان لدفعه وتعزير تاديب وهو ان يكون كذبه معلوما
او صدقه ظاهرا فلا لعان فيهما بل يعزر في قوله ويعزر تاديبا ساقط من اكثر
النسخ مع انه لا حاجة اليه ويلاعن لنفي ولد المطلقة و ولد العافية عن الحد
او التعزير ولو بائنين لانه قد يحتاج في الزوجة وبه حاجة الى اظهار الصدق
والى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ثم ما كان من حد او تعزير معلقا بطلبه
يتحصل يسقط بعفوه اذا كان اهلا له وذكر مسالة ولد المطلقة تفقها من زيادته
فلو قذف زوجته فعفت عن الحد او التعزير وان لم تبق منه او سكتت
عن طلب وعن العفو او ثبت زناها ولا ولد في الجميع لم يلاعن لعدم ضرورته
الى اللعان ولان الحد او التعزير انما يستوفى بطلبها بخلاف اللعان لنفي الولد
فانه لا يتوقف على طلبها فرع لو قال زنا بك ممسوح او صبي او قال لها زنيت
او وطئها زنيت عنوة لا لايذا ولا حد ولا لعان لتيقن كذبه وكذا الحكم لو قال لممسوح
زنيت او لبالغ زنيت وانت رضيع وله اللعان لدفع التعزير وان لم يكن ولد فان

قال

قال اكرهك فلان على الزنا لزمه الحد له لقذفه اياه وله اسقاطه باللعان بخلاف ما
اذا قذفها هي واجنبية بكلمة كقوله زنيتما ليسقط حق الاجنبية باللعان
لان فعلها ينفك عن فعل الاجنبية ولا ينفك عن فعل الزاني بها وقوله لها وطيك
بشبهة كقوله زنيت جاهلة في لزوم التعزير وجواز اللعان لكن ان كان ثم ولد ففيه
تفصيل ذكره بقوله فان كان ولد ولم يعين الواطي بالشبهة او عينه ولم يصدقه
لاعن لنفيه لان الولد حينئذ لاحق به فهو مضطر الى نفيه وان صدقه في الوطي
وادعاه اي الولد او عينت الشبهة على الوطي على ما سياتي في باب الحاق القائف عرض
على القائف فان الحقه بالمعين لحقه ولا لعان والا بان الحقه بالزوج لحق الزوج وليس
له نفيه باللعان لانه كان له طريق اخر لنفيه وهو ان يلحقه القائف بالمعين فيتعين
ولهذا لا يلاعن لنفي ولد الامة لامكان نفيه بدعوى الاستبرا وان اشتغل الحال على
القائف بان تحير او الحق بهما او بقاه عنهما او لم تكن قافة انتظر بلوغه لينتسب الى (و لا يلاعن الامه)
احدهما فان انتسب اليه اي الى الزوج فله نفيه باللعان لتعينه الان طريقا والفرق
بينها وبين التي قبلها مستشكل كما نبه عليه الرافعي لا جرم جزم صاحب المهذب والماوردي
والروياني وابن الرفعة وغيرهم بان للزوج ان يلاعن اذا الحقه به القائف وصوبه البلقيني
وقال ما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره ليس بمعتمد بل له اللعان كما جزم به جمع من
الاصحاب لان قول القائف انما جعل حجة لاحد المتداعيين لا انه اثبت نسبا لازما
على منكر انتفى ويجاب بان الحاق القائف اقوى من الانتساب كما مر اما اذا انتسب
الى المعين فينقطع نسبه عن الزوج بلا لعان فرع لو نسبها الى زنا لم يبيح جواز
اللعان ان يقول عند القذف زنيتما تزني بل له اللعن وان قال زنيت او بارا[?] ابنه او
قال وهي غائبة فلانة زانية ولا ان يقول استبراتها بعد الوطي بل له اللعان وان
اتى بوطيها في طهر قذفها فيه بالزنا وذلك لاطلاق اية اللعان ولان اللعان
حجة يخرج بها عن موجب القذف المقيد فكذا عن المطلق كالبينة ولو قال لها زنيت
بفلان وهو لا انك زوجته فقاذف لها فيلزمه الحد وله اسقاطه باللعان
فان كان ثم ولد ونسبه اليه اي الى وطي فلان المذكور فكما نسبه الى وطي الشبهة
في لزوم التعزير وجواز اللعان لنفي الولد ان لم يصدقه المذكور فان صدقه عرض
على القائف كما مر هذا داخل فيما قبله وان اقتصر على قوله ليس هذا الولد مني
لم يلاعن حتى يبين في قذفه السبب الذي يسنده اليه لنفي الولد من كونه زنا او
وطي بشبهة او نحوها بل يلحق الولد بالفراش وذلك لاحتمال ان يريد به عدم
المشابهة خلقا او خلقا فان قلت يلزم من ذلك انه لو جهل السبب تعذر النفي
لتعذر بيان السبب قلنا ممنوع اذ يمكنه ان يقول هذا الولد حصل من وطي غيري
او علقت به من غيري او نحوه واجاب في المهمات بانه ينسبه الى وطي غير حلال
اي مع قوله ليس مني فيشمل الزنا وهو ظاهر ووطي الشبهة لانه لا يوصف بحل قال
وهذا الجواب مستفاد من كلام الامام انتهى لكن ما قاله لا يشمل وطي زوج سابق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)